ان ابق من بعد اشهاد فلا ... ضمان الا بتعد فعلا
لو ابق او مات قبله ضمن ... من جعل ههنا ان مكن
لا جعل في مكاتب بالرد ... لا ابن حر لدينا بالسيد
وجعل عبد الرهن من مرتهن ... ان تكن القيمة قدر الدين
او دونه وان تزد فبافضل ... يؤخذ من راهنه حيث حصل
والجعل من موصى له بالخدمة ... والآخر بعينه المستثبتة
لكنها اذا انقضت قد رجعا ... على صاحب العين به او بيعا
وجعل مأذون على من استقر ... الملك له ان كان مديونا ظهر
كجعل مغصوب على من غصبا ... وهبة على من له قد وهبا
وجعل ام ولد كالقن ... ومدبر يروى عن ابن الحسن
والآبق كلقطة في النفقة ... ويحبس لها وان مفرقة
ولخشية اباقه ما اجره ... قاض وبالحبس زمانا عزره

كتاب المفقود

هو الذي غاب ولم يدر أحي ... أم ميت أودع لحدا يا بني
وانه حي بالاستصحاب ... في حق نفسه عن الأصحاب
لا تنكح زوجته ولا قسم ... ما ملك وعقد اجارته تم
ونصب القاضي لحفظ المال ... له وكيلا باقتضا الحال
ليس بخصم عند في الدعاوي ... في غير مجتهد عن الفتاوي
وباع ما خاف عليه التلفا ... وحفظ ثمنه أن يتلفا
وينفق على عرسه والولد ... من غير فرقة باقصى المدد
وميت في حق غيره فلا ... ارث له من غيره قد نقلا
وما استحق ما به أوصى له ... بل وقف القسط له في المسئلة
الى انقراض جيله في البلد ... وقيل بالتفويض عن معتمد
ولعدم في حق ماله حكم ... بموته من يوم ذاك علم
فبين من يرثه الآن قسما ... ما ترك ونحو غيره حكما

من حين

من حين فقده فرد ما وقف ... لوارث المورث حين تلف
ويجب به وان يرد انتقص ... يعطى الأقل مثل حمل ما نص

كتاب الشركة

عبارة عن عقد من تشاركا ... في الأصل والربح على ما حكى
وركنها في العين اختلاط ... والعقد لفظ فيه ما يناط
ضربان شركة ملك وهي ان ... يملك بالارث وغيره اعلمن
عينا او الدين وكل اجنبي ... في الامتناع عن نصيب الصاحب
فصح بيع الحصة فيما عدا ... الخلط والاختلاط فيهما ابدا
وشركة العقد وركنها التي ... الايجاب والقبول فيما اثبتا
والشرط فيها ان يكون ما عقد ... يقبل توكيلا بشرط ان وجد
من عدم القاطع كالتسمية ... لواحد وهي على اربعة
مفاوضة وهي التي تضمنت ... كفالة ووكالة قد ثبتت
وتساويا في المال والتصرف ... وبالعنان بفقد شرطها الكف
وصحت بسان كل مقتضي ... كما اذا صرح بالتفاوض
فما اشتراه الواحد مشترك ... الا الحوائج له على ما يدرك
وطالب البائع ايا شاء ... بالثمن ورجع اقتضاء
ولزم الآخر ما لزم به ... من نحو غصب بالكفالة انتبه
وهبة ما صح فيه الشركة ... لواحد يبطلها ان ادركه
والنقدان لغير النقد ... وما جرى مجراه من متعدد
صحت بعرض باع كل نصفه ... ببعض الآخر لمعنى عرفه
وان تضمنت وكالة فقط ... فهي العنان وبشرط انضبط
تصح مع تفاضل في المال ... لا الربح والعكس بكل حال
وبخلاف الجنس والوصف وان ... تفاوتت قيمة كل بافطن
بالحصة منه اذا كان دفع ... من مال نفسه والا امتنع
قبل الشرى ان هلك المالان ... او واحد توصف بالبطلان

Copyright © King Saud University